الباب الخامس

الإختتام

أ. الخلاصة

بعدما عرض الباحث مطولا، فيستحسن للباحث التلخيص كما يلي:

1. إن جميع الأحاديث الواردة في هذا البحث صحيحة تتوفر شروط الحديث الصحيح.
2. من الأحاديث السابقة نجد أن الحيوانات المأمورة بقتلها هي العقرب، و الفأرة و الكلب العقور و الغراب و الحدأة و الحيات و ذو الطفيتين و الأبتر و الوزغة و الكلب الأسود البهيم.
3. قال العلماء لا يجوز قتل الحيوانات بدون فائدة و لا تعذيبه لنهي النبي صلى الله ، وسلم عن صبر البهائم، و لكن قد يباح قتل الحيوانات لدفع ضررتها و مفسدتها، و الدليل على ذلك هو حديث " لا ضرر و لا ضرار ".
4. حكمة الأمر في قتل تلك الحيوانات لأن هذه الحيوانات مضارة من طبيعته، إذا لا نقتلها خيف منها الضررة و المفسدة.

ب. الاقتراحات

يقترح الباحث إلى سماحة القراء عدة اقتراحات لكي يكون هذا البحث ذا منفعة و إفادة للحياة:

و للمسلمين : أرجو من المسلمين أن يتبعوا سنة رسول الله صلى علي و سلم كيف يتعامل مع الحيوان، إذا أمر بقتل بعض الحيوان فنقتل.

و للدعاة : أرجو من الدعاة أن يوضحوا للأمة الإسلامية ما يبيح لهم و ما يمنع عنهم فيما يتعلق بالحيوانات .

و للمعلمين : أرجو من المعلمين في تدريسه أن يدرس المواد الدراسية وفقا بالأحاديث النبوية المناسبة بها.

و أني أتوجه إلى الله تبارك و تعالى و أسأله من فضله العظيم أن يتقبل هذا العمل و أن يجعله خالصا لله، و أن ينفع به الاسلام و المسلمين، إنه هو السميع العليم